

فَسَدَّدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِشْقَ ص.. | الحديث 711 |

ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

وهذا الحديث عن انس رضي الله عنه جاء برواية هذا في الصحيحين وهذا الاسناد تقدم انه عن سهل بن يوسف ابو يوسف اه وفيه اه وهو لا تنسى هذا من رجال البخاري فيكون على شرط البخاري - [00:00:00](#)

شرط وكذلك الذي قبله على شرط البخاري. حديث انس متقدم على شرط ايضا حديث انس ايضا رواه الثلاي الحديث عنهم تقدم في العيدين. في اه هذا اه عند الثلاثة ابي داود والترمذي والنسائي. وهنا عشرة البخاري. كذلك حديث انس - [00:00:20](#)

وان رجل طلع على النبي في الصحيحين من جحر في بعض والنبي صلى الله عليه وسلم في بعض حجر نسائه. فجعل يقتله بمشقص وهو النصر العريض والسهم ذهب الرجل لم يدركه عليه الصلاة والسلام وكذلك - [00:00:40](#)

الله يحييكم عيد سالم بن سعد الساعدي ان رجلا جعل ينظر من جحر او من صائر الباب هنا في بعض حجر النبي عليه ومع النبي بدرا بدرا يحك به رأسه يحك - [00:01:00](#)

به رأسه فجعل عليه يخجله لكي يطعنه به. فذهب ثم قال لو اني ادركك لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من اجل البصر. ولهذا عند ابي داود عن ابي هريرة - [00:01:20](#)

بسند فيلين اذا دخل البصر فلا اذن. فلا اذن. لان الاستئذان من جلس ينظر يقول تسمح تسمح لي ادخل؟ هذا ما انت الان يعني وسعت عينك باحة الدار تقول اتأذن لي؟ اذا قلت استأذن لا تكن امام - [00:01:40](#)

هذا في حديث عبد الله يوسف عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى دار قوم لم يقف تلقاء الباب اما من شقه الايمن واما من يبقى ليس ثم يستأذن عليه الصلاة والسلام. منهم من همومه وهذا اذا كان الباب مغلقا لكن اذا كان مفتوحا - [00:02:04](#)

اذا كان مفتوحا فالانسان عليه لا ينظر لكن لو نظر فلا يجوز لصاحب البيت ان يسدد له حصة ونحو ذلك لانه هو المفرط في فتح الباب. لكن الانسان لا يجوز له اذا علم وقل على ظنه انه يطلع على عورة لا ينظر - [00:02:24](#)

كما لو كنت في الطريق يعني تنتظر في الطريق وامامك امرأة فانك لا تحد النظر في هذا كما في حديث جرير سألت رسول الله عن نظر الهجاء. قال اصرف بصرك عند ابي داود الترمذي حديث علي فان لك الاولى نعم - [00:02:44](#)

فان لك الاولى وليست لك الاخرة يعني النظرة الثانية الاولى ليست عن غير قصد والثانية عن قصد اذا كان هذا في نظر الفجاءة في الطريق فالذي يلتفت نظر مع قصد ليس بل هو قاصد بالنظر اه الى - [00:03:04](#)

لكن ليس حكمه مثل حكم من كان مغلقا لبابه فهذا هو الذي ورد في هذا الحكم. وفي الصحيحين من حديث هريرة انه عليه الصلاة لو ان رجل طلع عليك فحذفته فحذفته لم يكن عليك من جناح لم يكن - [00:03:24](#)

عليك جناحا عند مسلم ما يبين انه ايضا لا يعني ليس عليه شيء وليس المقصود نفع رفع الائم. المقصود لا دية عليه انه لادية كما في رواية عند احمد والنسائي حديث هريرة ايضا فلا دية - [00:03:44](#)

اللغو فلادية يعني لو انه آآ طعنه لانه هو المعتدي وهو البادية كالصائم ببصره هذا هو صيان صيان البصرة. لكن هل يلحق بذلك النظر هل يلحق بذلك الاستماع بالاذن لو ان انسان وضع اذنه يستمع - [00:04:08](#)

حديث اهل الدار هل حكم حكم ايضا من نظر بعينه او خاص بمن نظر بعينه نعم يعني كانها كان هذا هو العلة استئذان من اجل مصر

00:04:35 - لاجل الا يقع البصر على ما يكره اهل

فهذا مما وقع فيه الخلاف من اهل العلم من قال انه كذلك. والاقرب والله عنه ليس كذلك هذا خاص بالبصر دون السمع ولان مضرة

00:05:00 - مفسدة النار اشد من مضرة مفسدة

اجتماع قد يطلع العورات ونحو ذلك. ثم جاء ايضا في حديث ابن عباس عند البخاري انه عليه الصلاة والسلام قال من استمع الى

حديث قوم وهم له كارهون وهم له كارهون صب في اذنيه - 00:05:23

يوم القيامة الا على ان هذا هو عقوبته. ولم يقل عليه الصلاة والسلام فقد حله كذا او يطعنه يده نحو ذلك. وهذا يبين انه فرق

الاجتماع وبين النظر نعم - 00:05:44